

وعلى الأمر الجمهورى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / عبد اللطيف أبورجيلة ؛

قرر :

مادة ١ - ديون والتزامات السيد / عبد اللطيف أبورجيلة الناشئة في أى تاريخ لغاية ٣ يولييه سنة ١٩٦١ ، يؤجل مواعيد استحقاقها مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بهذا الأمر .

ولا يجوز قبل انقضاء هذه المهلة اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى ضد أموال وممتلكات السيد / عبد اللطيف أبورجيلة بسبب تلك الديون والالتزامات .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في غرة شبان سنة ١٣٨١ (٧ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجيل ديون والتزامات شركة مصر لطف الحيوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار اعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على شركة مصر لطف الحيوان ؛

قرر :

مادة ١ - ديون والتزامات شركة مصر لطف الحيوان الناشئة في أى تاريخ لغاية ١٢ يونيو سنة ١٩٦١ يؤجل مواعيد استحقاقها مدة سنة تبدأ من تاريخ العمل بهذا الأمر .

ولا يجوز قبل انقضاء هذه المهلة اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى ضد الشركة بسبب تلك الديون والالتزامات .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في غرة شبان سنة ١٣٨١ (٧ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرر :

بإادة وحيدة - يندب السيد / محمد صلاح الدين أحمد عبد الحميد رئيس المحكمة بمحكمة القاهرة الابتدائية للعمل بمكتب شئون أمن الدولة بدلا من السيد / جمال الدين عمر لبيب الذى انتهى انتدابه ما

تحريرا في غرة شبان سنة ١٣٨١ (٧ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن إحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التبعية العامة والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تمال الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨ والقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا في غرة شبان سنة ١٣٨١ (٧ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن تأجيل ديون والتزامات السيد / عبد اللطيف أبورجيلة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛